الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 961 مؤرّخ في 02 ديسمبر 2020
يحدّد كيفيات الالتحاق بالتّكوين في الطّور الثّالث وتنظيمه
وشروط إعداد أطروحة الدّكتوراه ومناقشتها

إنّ وزير التّعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 15-21 المؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمّن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرّخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرّخ في 24 جمادى الثّانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والّذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصّة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرّخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والّذي يحدّد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصّة بتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرّخ في 27 ربيع الثّاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-131 المؤرّخ في 27 ربيع الثّاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدّائم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمّن نظام الدّراسات للحصول على شهادة اللّيسانس وشهادة الماستر وشهادة الدّكتوراه، لاسيما المواد 17، 18 و19 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-231 المؤرّخ في 23 شوال عام 1431 الموافق 2 أكتوبر سنة 2010 والمتضمّن القانون الأساسي لطالب الدّكتوراه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والّذي يحدّد صلاحيات وزير التّعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 والّذي يحدّد القانون الأساسي النّموذجي للمدرسة العليا،

- وبمقتضى القرار رقم 131 مؤرّخ في 6 جوان 2005، يحدّد كيفيات تنظيم التّكوين في الدكتوراه في إطار مدرسة الدكتوراه.

- وبمقتضى القرار رقم 714 المؤرّخ في 3 نوفمبر سنة 2011 والمتضمّن كيفيات ترتيب الطلبة،

- وبمقتضى القرار رقم 153 المؤرّخ في 14 مايو سنة 2012 والمتضمّن إنشاء جدول فهرسي مركزي للمذكرات والأطروحات ويحدّد كيفيّات تزويده واستعماله،

- وبمقتضى القرار رقم 191 المؤرّخ في 16جويلية سنة 2012 والّذي يحدّد تنظيم التّكوين في الطّور الثّالث من أجل الحصول على شهادة الدّكتوراه، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار رقم 547 المؤرّخ في 02جوان 2016 والّذي يحدّد كيفيات تنظيم التكوين في الطور الثالث وشروط إعداد أطروحة الدكتوراه ومناقشتها،

- وبمقتضى القرار رقم 933 المؤرّخ في 28 جويلية 2016 والّذي يحدّد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها،

- وبمقتضى القرار رقم 686 المؤرخ في 01 أوت 2018 والمتضمّن تفويض مديري مؤسسات التعليم العالي إمضاء شهادات التعليم العالي،

يـقـــرّر:

المادة الأولى: تطبيقًا لأحكام المواد 16،17، 18 و19 من المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 19 غشت سنة 2008، المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث وتنظيمه وشروط إعداد أطروحة الدكتوراه ومناقشتها.

الفصـلُ الأوّل
أحكـام عامّـة

المادة 2: ينظّم التّكوين في الطّور الثّالث على مستوى مؤسّسات التّعليم العالي المؤهلة. ويتوج بشهادة الدّكتوراه.

المادة 3: يمكن تنظيم التّكوين في الطّور الثّالث في إطار مدرسة الدّكتوراه.

تحدّد كيفيات إحداث وتنظيم وسير مدارس الدّكتوراه عن طريق التّنظيم.

المادة 4: ينظم التّكوين في الطّور الثّالث وفق مخطط سنوي للتّكوين تعده المديرية العامة للتّعليم والتّكوين العاليين بالتعاون مع المديرية العامة للبحث العلمي والتّطوير التّكنولوجي ومديرية الموارد البشرية.

يؤهل التّكوين في الدّكتوراه حسب الشعبة.

يجب أن تلبي المناصب المفتوحة الاحتياجات البيداغوجية، العلمية، الاجتماعية والاقتصادية للبلد.

تحدد عدد المناصب المفتوحة في تخصصات الشعبة المؤهلة، سنويًّا، بقرار من وزير التّعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 5: تقوم مؤسسات التّعليم العالي المؤهلة بتنظيم التّكوين في الطّور الثّالث، وفقًا للشروط الآتية:

- القدرة الفعلية على التّأطير عن طريق تحديد الحد الأقصى المسموح به لكلّ أستاذ باحث أو باحث دائم من مصفّ الأستاذية.
- توفر مخابر بحث لاستقبال طلبة الدّكتوراه،
- تلبية الاحتياجات الوطنية ذات الصلة.

المادة 6: تدرس طلبات تأهيل مؤسسات التّعليم العالي لضمان فتح التّكوين في الطّور الثّالث من طرف اللجنة الوطنية للتّأهيل. وتدعى (ل.و.ت)،

يمنح التّأهيل من طرف وزير التّعليم العالي والبحث العلمي لمدة ثلاث (03) سنوات.

تخضع عملية إعادة التّأهيل السّنوية وتجديد التّأهيل لنفس الشروط المتعلقة بالتّأهيل.

يخضع تجديد تأهيل التكوين في الطور الثالث لنفس الإجراء

في حالة عدم تجديد التّأهيل، تلتزم المؤسّسة المعنيّة بضمان مواصلة تكوين طلبة الدّكتوراه المسجّلين بانتظام إلى نهاية آجال التسجيل القانونية.

الفصلُ الثّاني
كيفيّات الالتحاق بالتّكوين في الطور الثالث

المادة 7: يتّم الالتحاق بالتّكوين في الطّور الثّالث، على أساس المسابقة، بالنسبة للمترشحين الحائزين على شهادة الماستر أو أيّ شهادة أجنبيّة معترف بمعادلتها، والذين لم يعيدوا السنة ضمن مسارهم التّكويني في الطّورين الأول والثّاني ولم يتعرضوا لعقوبة تأديبية من الدّرجة الثانية.

المادة 8: يخضع الطّلبة الجزائريون الحاصلين على شهادة ماستر أجنبية لنفس شروط الالتحاق في المسابقة المحدّدة في المادة 7 من هذا القرار.

المادة 9: يخضع الطّلبة الأجانب الحاصلون على شهادة ماستر جزائرية، لنفس شروط الالتحاق في المسابقة المحددة في المادة 7 من هذا القرار.

يعفى الطّلبة الأجانب الحاصلون على شهادة ماستر أجنبية المعترف بمعادلتها من الجهة المختصة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الجزائرية، والمستفيدون من منحة دراسية في إطار برنامج التعاون، من مسابقة الالتحاق بالتّكوين في الطّور الثّالث ويكون عدد المناصب المفتوحة لهذه الفئة خارج الحصة المفتوحة. ويتم إرسال ملفاتهم من وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي إلى المؤسسات المعنية للتّكفل بهم.

المادة 10: تكتسب مسابقة الالتحاق بالتّكوين في الطّور الثّالث طابعا وطنيا، تنظّم من قبل المؤسّسة المؤهّلة على مرحلتين:

- التّحقق من مطابقة ملفّات التّرشح،
- تنظيم اختبارات كتابيّة والإعلان عن النتائج.

تحدّد كيفيات تنظيم مسابقة الالتحاق بالتّكوين في الطّور الثّالث عن طريق التّنظيم.

المادة 11: يحدّد عدد المترشّحين المعنيين باجتياز الاختبارات الكتابيّة للمسابقة، بخمسة (05) أضعاف عدد المناصب المفتوحة على الأقل لكلّ تخصّص.

في حالة عدم بلوغ العدد المطلوب للمترشحين في أحد أو عدة تخصصات، لا يمكن تنظيم المسابقة في التخصص/ أو التخصصات المعنية.

يتم تحديد كيفيات تنظيم المسابقة عن طريق التنظيم.

المادة 12: تتمحور الاختبارات الكتابيّة حول مضمون برامج التّعليم المعتمدة في الطّور الثّاني للتّكوين.

المادة 13: يُرتب المترشّحون ترتيبًا نهائيًا على أساس الاستحقاق بناءً على المعدل العام المحصل عليه في اختبارات المسابقة الكتابية.

يرتب المترشّحون في حالة التّساوي على أساس نقطة الاختبار في التخصص وعند الاقتضاء بالاحتكام إلى المعدل العام لمسار التّكوين في الطّور الثاني.

المادة 14: يجب على المترشّحين الناجحين في مسابقة الالتحاق بالتّكوين في الطّور الثّالث القيام بإجراءات التّسجيل لدى المؤسسات الجامعية في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يومًا الموالية للإعلان النهائي عن النتائج بعد المصادقة عليها من طرف الهيئة العلمية المؤهلة.

بعد انقضاء الأجل المذكور أعلاه، يتم تعويض الناجحين الذين لم يكملوا إجراءات التسجيل بالمترشحين في قائمة الترتيب للاختبارات الكتابية حسب المناصب المفتوحة.

الفصلُ الثّالث
كيفيّات تنظيم التّكوين في الطّور الثّالث

المادة 15: تكلّف اللجنة الوطنية لتأهيل التّكوين في الطّور الثّالث المذكورة في المادة 6 من هذا القرار، بما يأتي:

- دراسة طلبات التّأهيل المقدّمة من طرف مؤسّسات التّعليم العالي،
- تحديد عدد المناصب المراد فتحها في مختلف الشّعب والتّخصّصات على أساس الاحتياجات المعبّر عنها وقدرات التّأطير العلمي،
- فحص الحصيلة السّنويّة للتّكوين في الطّور الثّالث وتقديم أي اقتراح من شأنه تحسين مردوديته،
- اقتراح كل إجراء كفيل بتحسين التّكوين في الطّور الثّالث وتنظيمه.

المادة 16: تحدّد تشكيلة اللجنة الوطنية لتأهيل التّكوين في الطّور الثّالث وكيفيّات سيرها بقرار من وزير التّعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 17: تُنشأ على مستوى كلّ مؤسّسة، لجنة تكوين لكلّ تكوين مؤهّل في الطّور الثّالث وتسمى أدناه « لجنة التّكوين في الدّكتوراه » « ل.ت.د » .

المادة 18: تحدّد تشكيلة لجنة التّكوين في الدّكتوراه وكذا كيفيات التّنسيق بين مختلف الهيئات العلمية والإدارية للمؤسسة عن طريق التنظيم.

المادة 19: تكلّف لجنة التّكوين في الدّكتوراه، بالتّنسيق مع الهيئات العلمية والإدارية المختصة وتحت إشراف مدير المؤسسة، بما يأتي:

- السهر على أن يكون التّكوين محدّدًا حسب الميدان، والشعبة والتّخصص،
- تحديد كلّ أشكال البحث التّكويني لفائدة طلبة الدّكتوراه (دروس دعم المعارف، محاضرات، ملتقيات، ورشات...) في نموذج عرض التّكوين في الدّكتوراه،
- دراسة مطابقة ملفّات التّرشّح للمسابقة،
- إبداء الرّأي حول مواضيع الأطروحات المقترحة من طرف المشرفين قبل المصادقة عليها من طرف الهيئات العلمية المؤهلة،
- ضمان متابعة تكوين طلبة الدّكتوراه لا سيما التقييم السنوي ومدى تقدم أعمالهم البحثية،
- إبداء الرّأي حول تشكيلة لجنة مناقشة أطروحة الدّكتوراه المقترحة من طرف المشرف قبل المصادقة عليها من طرف الهيئات العلمية.

المادة 20: تحدد مدة التّكوين في الطّور الثّالث بثلاث (03) سنوات متتالية.

يمكن مدير المؤسّسة أن يرخّص، بصفة استثنائية، بإضافة سنة (01) إلى سنتين (02)، بناءً على رأي معلّل من طرف المشرف ولجنة التّكوين في الدّكتوراه وباقتراح من الهيئات العلمية المؤهلة.

تعتبر السّنوات الإضافية للتّكوين جزءً من الفترة القانونية للتّكوين في الطّور الثّالث.

المادة 21: يتمّ اعتماد دفتر طالب الدّكتوراه مرفقًا بميثاق الأطروحة، الذي يحدّد حقوق وواجبات مختلف الشّركاء في التّكوين في الدّكتوراه، لاسيما، طالب الدّكتوراه، المشرف، لجنة التّكوين في الدّكتوراه ومدير المخبر.

يتمّ إعداد دفتر طالب الدّكتوراه وفقًا للنّموذج المرفق بالملحق رقم 1 من هذا القرار.

الفصـلُ الرّابـع
شـروط إعـداد ومناقشـة أطروحـة الدّكتـوراه

المادة 22: يعرض موضوع الأطروحة، المقترح من المشرف، على لجنة التّكوين في الدّكتوراه لإبداء الرأي ويجب أن يودع لدى المصالح الإدارية والهيئات العلميّة المؤهّلة للمصادقة عليه. بعد المصادقة عليه يصبح موضوع الأطروحة ملكية المؤسسة ويُسجّل في الفهرس المركزي للمذكّرات والأطروحات.

يختار كلّ مترشح نجح في مسابقة الالتحاق بالتّكوين في الطّور الثّالث عند تسجيله الأول، موضوع أطروحة الدّكتوراه مصادق عليه.

المادة 23: يجدّد تسجيل طالب الدكتوراه في بداية كلّ سنة جامعية.

المادة 24: يمكن إعداد أطروحة الدكتوراه في إطار الإشراف المشترك.

تحدّد كيفيّات تطبيق أحكام هذه المادة بقرار من وزير التّعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 25: يمكن إنجاز أعمال البحث المتعلقة بالدّكتوراه في وسط مهني و/أو في مركز بحث.

المادة 26: يجب أن يكون المشرف على أطروحة الدّكتورة أستاذًا باحثًا أو باحثًا دائمًا من مصفّ الأستاذية في الشعبة وفي وضعية نشاط على مستوى المؤسسة أو خارجها.

يمكن أن يساعد المشرف على الأطروحة مشرف ثان متحصل على الأقل على شهادة دكتوراه، في وضعية نشاط على مستوى المؤسسة أو خارجها، بعد موافقة الهيئة العلمية المؤهّلة.

المادة 27: تتضمن أطروحة الدكتوراه إعداد بحث أصلي من طرف طالب الدكتوراه.

تعد مناقشة الأطروحة نتاج للتكوين في الدكتوراه، وكذا نشر الأعمال العلمية وتحرير الأطروحة.

المادة 28: يجب على طالب الدّكتوراه خلال السنة الأولى من تسجيله إتمام الجانب التّكميلي من التّكوين بدروس دعم المعارف في التّخصص، منهجية البحث، تكنولوجيات الإعلام والاتصال، اللّغات الأجنبية وكذا مدخل للتعليمية والبيداغوجيا، وفق ما هو محدد في نموذج عرض التّكوين في الدّكتوراه.

يصادق مختلف الشّركاء المذكورون في المادة 21 من هذا القرار على مضمون التّكوين التّكميلي المذكور أعلاه، في دفتر طالب الدّكتوراه.

المادة 29: يجب على طالب الدّكتوراه عرض حصيلة سنوية عن مدى تقدمه في البحث أمام لجنة التّكوين في الدّكتوراه وفق النّموذج المحدّد في دفتر طالب الدّكتوراه.

في حال عدم كفاية النتائج المحصّل عليها في نهاية السنة الثانية من التسجيل، يمكن لجنة التّكوين في الدّكتوراه اقتراح إعادة صياغة موضوع الأطروحة على الهيئة العلمية المؤهلة للقسم.

المادة 30: لا يمكن أن تتمّ مناقشة أطروحة الدّكتوراه إلا بعد انتهاء السّنة الثّالثة من التسجيل.

يجب على طالب الدّكتوراه الذي لم يتمّ أطروحته خلال هذه المدة، تقديم طلب ترخيص بتمديد مدة التّكوين، مرفقا برأي معلّل من المشرف على الأطروحة.

تدرس سنويًّا طلبات الاستفادة من التّرخيص من طرف لجنة التّكوين في الدّكتوراه ثم يصادق عليها من طرف الهيئة العلمية المؤهّلة ومدير المؤسّسة.

مع مراعاة أحكام المادة 20 من هذا القرار، يقصى تلقائيا من التّكوين في الطّور الثّالث، المترشّح الّذي لم يقدّم طلب ترخيص أو لم يتحصّل عليه.

المادة 31: كلّ طلب يتعلّق بتغيير المشرف و/أو موضوع أطروحة الدّكتوراه، يجب أن يكون مبرّرًا ولا يمكن أن يتمّ بعد انتهاء السّنة الثّانية من التّكوين.

تدرس طلبات التغيير من طرف لجنة التّكوين في الدّكتوراه وتعرض على الهيئات العلمية لإبداء الرأي النهائي.

المادة 32: يودع ملف المناقشة قصد التّقييم لدى المصالح الإدارية المختصة مرفقًا بملخص عن الأطروحة والأعمال العلمية لطالب الدّكتوراه بالإضافة لدفتر طالب الدّكتوراه.

المادة 33: يكون طلب مناقشة الاطروحة مقبول على أساس التقرير الإيجابي للمشرف وتثبت لجنة التّكوين في الدّكتوراه من حصول طالب الدّكتوراه على مائة وثمانين (180) نقطة على الأقل، موزعة طبقًا للملحق رقم 2 المرفق بهذا القرار.

المادة 34: يمكن أن تتمّ المناقشة أيضا بتقديم مجموعة من الأعمال العلمية أو براءة اختراع حسب كيفيات تحدّد من طرف وزير التّعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 35: تحدّد تشكيلة أعضاء لجنة المناقشة باقتراح من المشرف على أطروحة الدّكتوراه وبعد أخذ رأي لجنة التّكوين في الدّكتوراه، حسب الحالة، من طرف المجلس العلمي للكلّية أو المعهد أو المدرسة العليا.
يصدر مدير المؤسّسة، مقرّر التّرخيص بالمناقشة يتضمّن تعيين أعضاء لجنة المناقشة وصفة كلّ عضو كما هو مصادق عليه من طرف المجلس العلمي المؤهل.

المادة 36: تُسلّم المصالح المكلّفة بالتّكوين في الدّكتوراه، نسخًا عن أطروحة الدّكتوراه إلى أعضاء اللّجنة المعيّنين ويمنح لهم أجل أقصاه خمسة وأربعون (45) يومًا لتقديم تقاريرهم.
بعد انقضاء الأجل المذكور أعلاه، يعوّض العضو الّذي لم يقدّم تقريره طبقًا لنفس كيفيّات التّعيين المنصوص عليها في المادة 35 من هذا القرار، ويمنح للعضو الجديد أجل أقصاه خمسة وأربعون (45) يومًا لتقديم تقريره.

المادة 37: يُحدّد نموذج تقديم الأطروحة من طرف وزير التّعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 38: عندما يكون مشروع الأطروحة موضوع تحفّظات جوهريّة، من طرف عضو واحد أو عدة أعضاء لجنة المناقشة، تبلّغ هذه التحفّظات للمشرف من أجل أخذها بعين الاعتبار.
في حال رفض المشرف التّحفّظات، تشكّل لجنة مناقشة ثانية حسب نفس الإجراءات المحدّدة في المادتين 35 و36 من هذا القرار.

يجب أخذ بعين الاعتبار تحفظات اللّجنة الثّانية. في نهاية هذه المرحلة، يكون قرار هذه اللجنة، بأغلبية الأصوات، نهائيًا وغير قابل للطّعن. بخصوص قابلية مناقشة الأطروحة. يكون صوت الرئيس الأرجح في حالة تعادل الأصوات.

المادة 39: تتمّ مناقشة الأطروحة علنيًا ورسميًا، خلال أيام العمل، وخارج فترات العطل الجامعية، على مستوى مؤسسة التسجيل، تنظم مناقشة الأطروحة أمام لجنة تتشكل من أربعة (04) إلى ستّة (06) أساتذة باحثين من ذوي مصفّ الأستاذية أو باحثين دائمين مؤهّلين وفي وضعية نشاط.

يجب أن يكون على الأقل عضوًا واحدًا من لجنة المناقشة من خارج مؤسّسة التّسجيل ويتمّ اختياره على أساس كفاءته في موضوع الأطروحة، كما يمكن دعوة عضو يتم اختياره على أساس كفاءته في موضوع الأطروحة، دون أن يكون له حق التصويت في المداولات.

لا يمكن أن تتم المناقشة إلا بحضور أربعة (04) أعضاء على الأقل من لجنة المناقشة بما في ذلك الرئيس والمشرف على الأطروحة. يمكن أن تجرى المناقشة عن طريق المحاضرة المرئية عن بعد بحضور إجباري في مكان المناقشة لثلاثة (03) أعضاء على الأقل من لجنة المناقشة، من بينهم الرئيس والمشرف على الأطروحة.

المادة 40: عقب المناقشة وبعد مداولات اللّجنة، يمنح الطّالب لقب "دكتور" بتقدير "مشرّف" أو "مشرّف جدّا".

إذا قدرت لجنة المناقشة أنّ نوعيّة الأعمال والعرض كانت ممتازة، يمكنها، على لسان رئيسها، أن تهنّئ الحائز على اللّقب شفويّا وعلنيًا.

المادة 41: تدوّن مداولات اللّجنة في محضر مناقشة مؤرّخ وممضي من طرف أعضائها.

يجب أن يتضمن المحضر الملاحظات المتعلقة بالعرض ومدى التحكم في الموضوع المعالج وكذا إجابات طالب الدكتوراه على أسئلة أعضاء لجنة المناقشة.

يسلّم رئيس اللّجنة، عبر التدرّج السلّمي، محضر المناقشة لمدير المؤسّسة.

المادة 42: تعدّ الأعمال العلميّة الّتي أعدّها الطّالب في إطار أطروحة الدّكتوراه ملكًية للمؤسّسة الّتي سجّل فيها، ويمكن لهذه الأخيرة أن تتصرّف فيها بكلّ حرّية ما لم تتنازل عنها لفائدة طالب الدكتوراه.

يلتزم طالب الدّكتوراه ومشرفه بنشر ملخص للأطروحة مع كلمات مفتاحية باللّغات العربية، الإنجليزية والفرنسية على الموقع الرّسمي لمؤسسة التّسجيل.

تُمنح شهادة نجاح مؤقتة بعد تسليم نسخة الأطروحة النهائية للمؤسسة والتّأكد الفعلي من نشر ملخص الأطروحة على الموقع الرّسمي لمؤسسة التّسجيل.

المادة 43: كلّ محاولة سرقة علمية أو تزوير في النّتائج أو غشّ له صلة بالأعمال العلميّة المتضمّنة في الأطروحة، والّتي يتمّ ثبوتها أثناء المناقشة أو بعدها ويتمّ تأكيدها من طرف الهيئات العلمية المؤهلة، تعرّض صاحبها إلى إلغاء المناقشة وسحب اللّقب المكتسب، دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التّشريع والتّنظيم المعمول بهما.

الفصـــلُ الخامس
أحكـــامٌ ختاميّـــة

المادة 44: تطبّق أحكام هذا القرار على الطّلبة المترشّحين للتّكوين في الطّور الثّالث ابتداءً من السّنة الجامعية 2020-2021.

المادة 45: يخضع الطّلبة المسجلون لنيل شهادة الدّكتوراه قبل تاريخ صدور هذا القرار لأحكام القرار رقم 547 المؤرّخ في 02 جوان 2016.

المادة 46: يخضع الطّلبة المسجلون لنيل شهادة الدّكتوراه قبل تاريخ صدور القرار رقم 547 المؤرّخ في 02 جوان 2016 لأحكام القرار رقم 191 المؤرّخ في 12 جويلية 2012، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه.

المادة 47: يكلّف المدير العام للتّعليم والتّكوين العاليين ومدراء مؤسّسات التّعليم العالي، كلّ فيما يخصّه، بتطبيق هذا القرار.

المادة 48: ينشر هذا القرار في النّشرة الرّسمية للتّعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في، 02 ديسمبر 2020

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

أ.د عبد الباقي بن زيان